

# فِي سُلْطَنِ الْمُرْبِبِ فِي الْمَعْوَذِ

الأستاذ الدكتور  
سليمان بن قاسم بن محمد العيد

# المجلة العربية للدراسات الأمنية والتطوير



جامعة نايف - العربية للعلوم الأمنية

علمية - دورية - محكمة

## في هذا العدد

- الفتن والأحكام السلطانية في البيان النبوى.  
د. محمد بن سليمان الصيقل
- التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيتها في الإثبات.  
د. محمد بن يحيى النجيمي
- فقه الدعوة في صلح الحديبية.  
د. سليمان بن قاسم العيد
- إقرارات الذمة للعمال ومقاسمتهم وأوقليات الخليفة عمر بن الخطاب.  
أ.د. علي محمد حسين حماد
- الإعلام وأثره في تربية الأسرة المسلمة:  
د. عبدالله بن محمد حريري الواقع والمطلوب.
- أثر نظام الدولة القانونية في حماية حقوق الإنسان.  
د. أحمد باسل نور الدين الرفاعي
- الإدارة المدرسية في مواجهة ظاهرة الانحراف الأمني.  
د. عبد المحسن بن محمد السميع
- الحماية القانونية لسرية الاتصالات الالكترونية (باللغة الإنجليزية).  
د. مارشا غايب قطرية

السنة

١٩

المجلد ١٩ العدد ٣٧ محرم ١٤٢٥هـ تصدرها جامعة نايف - العربية للعلوم الأمنية

ردمد. ١٢٤١ - ١٣١٩

## فقه الدعوة في صلح الحديبية

د. سليمان بن قاسم العيد<sup>(\*)</sup>

### الملخص

**صلح** الحديبية هو الصلح الذي جرى بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وبين كفار قريش ، وقد تجلت حكمة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الدعوية من خلال هذا الصلح ، حيث كان فتحاً ونصرًا للأمة الإسلامية ، في حين أنه قد خفيت هذه الحكمة على بعض كبار الصحابة (رضي الله عنهم) ، فطنوا في بداية الأمر أنه تنازل . ولقد كانت بنود الصلح التي تم الاتفاق عليها : وقف الحرب عشر سنين ، ومن أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاءه قريشاً من محمد لم يردوه عليه . وألا يعتمد في هذه السنة بل في السنة التي بعدها ، ومن شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل . ووقف الحرب الكلامية بينهم ، وأنه لا خيانة ولا سرقة خفية .

ولقد كان في جميع هذه البنود عاقبة حميده ، مما نتج عنها نصر المسلمين بفتح مكة وكثرة من دخل في الإسلام بسبب هذا الصلح ، ونحو ذلك من المصالح الدعوية .

(\*) كلية التربية ، قسم الثقافة الإسلامية ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

## تقديم

أمر الله سبحانه وتعالى نبيه محمدًا ﷺ بالدعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَيْرَةِ...﴾ (سورة النحل)، والحكمة هي معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم<sup>(١)</sup>، وهي أيضاً إصابة الحق بالعلم والعدل<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا الأساس فإن الحكمة في الدعوة إلى الله سبحانه هي سلوكها بأحسن الطرق وأعدلها. وقد تجلت حكمة النبي ﷺ الدعوية في مواقف كثيرة، منها ما هو ظاهر، ومنها ما هو خلاف ذلك، ومن تلك المواقف الدعوية التي لم تظهر الحكمة فيها لبعض أصحابه (رضي الله عنهم) في بداية الأمر (صلح الحديبية). ومحاولة لبيان أوجه الحكمة الدعوية في هذا الصلح اخترت هذا البحث الموسوم بـ(فقه الدعوة في صلح الحديبية).

## أهمية الموضوع

إن لصلاح الحديبية أهمية كبرى في تاريخ الدعوة الإسلامية، ولذلك فقد سماه الله سبحانه وتعالى فتحاً مبيناً بقوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ (سورة الفتح)، والفتح المراد هنا هو الحديبية، ففي البخاري عن أنس (رضي الله عنه) ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحديبية<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن منظور، لسان العرب ١٤١/١٢ مادة [حكم].

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مادة [حكم] ص ٢٤٩.

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، حديث رقم ٤١٧٢.

### فقه الدعوة في صلح الحديبية

وفيه أيضاً عن البراء (رضي الله عنه) قال : «تعدون أنتم الفتح فتح مكة ، وقد كان فتح مكة فتحاً ، ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية»<sup>(١)</sup> . وقال جابر : «ما كنا نعد فتح مكة إلا يوم الحديبية»<sup>(٢)</sup> . فقد كان هو السبب المباشر في فتح مكة ، وكان فتح مكة سبباً في دخول الناس في دين الله أفواجاً ، حتى سمي العام التاسع الذي يلي الفتح عام الوفود<sup>(٣)</sup> . قال النووي في الصلح : «وثمراته الباهرة ، وفوائده المتظاهرة ، التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلهم ، ودخول الناس في دين الله أفواجاً»<sup>(٤)</sup> . فمعرفة الحكمة الدعوية لرسول الله ﷺ في هذا الصلح الذي كانت له تلك التنتائج الباهرة التي سيأتي بيانها - إن شاء الله تعالى - في ثمار الصلح أمر مهم .

### مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث بعدم إدراك كثير من الناس الحكمة الدعوية من الصلح ، كيف لا وقد خفيت في بداية الأمر على كبار الصحابة كعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)<sup>(٥)</sup> .

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، حديث رقم ٤١٥٠ .

(٢) الطبرى ، جامع البيان / ٢٦٧٠ . والقرطبي ، الجامع لأحكام القرآن / ١٦١٧٣ .  
وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم / ٤١٨٢ .

(٣) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية / ٢٥٥٩ .

(٤) شرح صحيح مسلم / ١٢١٤٠ .

(٥) انظر الكلام على هذا الأمر عند الحديث عن موقف الصحابة (رضي الله عنهم) من الصلح .

المحلية العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ١٩ - العدد ٣٧

منهج البحث

المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي القائم على استقراء النصوص الواردة في الصلح، ومن ثم تحليلها والخروج منها بالفقه الدعوي.

تقسيم البحث

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة ، على النحو التالي :

مقدمة

تھہل

## المبحث الأول : أسباب الصلح

## المبحث الثاني : كتابة الصلاح وبنوده

### **المبحث الثالث : المصلحة الدعوية في بنود الصلح**

#### المبحث الرابع : ثمار الصلح الدعوية

الخاتمة

مراجع البحث

## الفهرس

۱۰۷

تنوعت مواقف النبي ﷺ الدعوية ما بين حرب وسلم، وصلاح ومهادنة<sup>(١)</sup>، ومن تلك المواقف الدعوية التي كان لها الأثر الكبير والنتيجة الباهرة (صلاح الخديبية). فيحسن قبل الشروع في صلب الموضوع إلقاء الضوء على مكان الصلح، وزمانه، ومدته، وعدد من شهد الخديبية.

مكان الصلح

المكان الذي جرى فيه الصلح هو (الحدبية)، وقد سمي بها، ويقال  
(صلح الحديبية). قال الحموي في معجمه: (الحدبية) بضم الحاء وفتح  
الdal وباء ساكنة وباء موحدة مكسورة وباء اختلفوا فيها، فمنهم من  
شددها، ومنهم من خفتها، فروي عن الشافعى (رضي الله عنه) أنه قال:  
الصواب تشديد الحديبية، وتخفيض الجعرانة، وأخطأ من نص على  
تخفيضها، وقيل: كلُّ صوابٌ، أهل المدينة يثقلونها، وأهل العراق  
يخففونها. وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة، سميت ببئر هناك، وقيل:  
شجرة حدباء صغرت، وسمى المكان بها. وبين الحديبية ومكة مرحلة،  
وبيتها وبين المدينة تسع مراحل. وبعض الحديبية في الحل، وبعضها في  
الحرم وهو أبعد الحل من البيت<sup>(٢)</sup>.

(١) الهدنة: هي المصالحة بعد الحرب. (ابن منظور، لسان العرب /١٣ /٤٣٤ مادة [هدن]). وقال ابن قدامة: ومعنى الهدنة أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة، بعوض وبغير عوض، وتسمى مهادنة ومواعدة ومعاهدة، وذلك جائز (المغني /١٣ /١٥٤، وانظر الكافي لابن قدامة أيضاً /٥ /٥٧٣).

(٢) معجم البلدان ٢/٢٢٩ . وانظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ٢/٦٠ . وابن حجر ، فتح الباري ٥/٣٣٤ . وأبو عبيد الأندلسي ، معجم ما استعجم ٢/٣٨٤ . ط١ (القاهرة ، ١٣٦٤) .

وقال ابن بليهد في وصف الحديبية: فإن جزت وادي فاطمة أتيت الموضع الذي يقال له اليوم «الشميسى» وكان يقال له في الزمن القديم الحديبية<sup>(١)</sup>.

وقال عتيق البلادي: هو المكان الذي نسبت إليه إحدى غزوات النبي ﷺ تقع غرب مكة على بعد (٢٢ كيلومتر) على الطريق إلى جدة، وقد تغير اسمها إلى «الشميسى» لأنه يقال: أن رجلاً يدعى الشميسى حفر بئراً هناك فغلب اسمه عليها، وبالقرب منها من الغرب أقامة أمانة العاصمة حدائقة تعرف بـ«حدائق الحديبية»<sup>(٢)</sup>.

وقال حافظ الحكمي: أفادت النقول أن الحديبية تقع في الناحية الغربية من مكة، لكن الواقع أن الحديبية لا تhazi مكة من الجهة الغربية، بل تنحرف على جهة الشمال<sup>(٣)</sup>.

### زمانة

كانت الحديبية في السنة السادسة من الهجرة، وقد حكم الإجماع على ذلك النووي، وابن كثير، وابن حجر، والعيني. فقد قال النووي: «وقد أجمع المسلمون أن الحديبية كانت سنة ست من الهجرة في ذي القعدة»<sup>(٤)</sup>. وقال ابن كثير: «كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف»<sup>(٥)</sup>.

(١) صحيح الأخبار عما في بلاد العرب من الآثار ١٣٨/٢.

(٢) نسب حرب، ص ٥٣٠.

(٣) مرويات غزوة الحديبية، ص ١٩.

(٤) المجموع ٧٢/٧ . تحقيق محمود مطرحي.

(٥) البداية والنهاية ٤/١٦٤.

## فقه الدعوة في صلح الحديبية

وقال ابن حجر : «كانت الحديبية سنة ست بلا خلاف»<sup>(١)</sup>.  
وأما العيني فقال : «وكان خروجه من المدينة يوم الإثنين لھلال ذي القعدة سنة ست بلا خلاف»<sup>(٢)</sup>.

وقد شد ابن الديبع فقال : كانت في السنة الخامسة<sup>(٣)</sup> . ولا مستند له في ذلك<sup>(٤)</sup> .

ومن حيث الشهر فقد كانت في شهر ذي القعدة، وما يدل على ذلك ما رواه البخاري من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) حينما سُئل ، كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال : «أربع ، عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صدھ المشركون . . . » الحديث<sup>(٥)</sup> .

وقد حکى ابن كثير والعيني الإجماع على أنها في ذي القعدة، كما تبين في كلام كل منهما المتقدم.

وقد ورد بروايات لم تثبت أنها كانت في شوال<sup>(٦)</sup> .

وأما اليوم فقد كان في يوم الإثنين ، قال الواقدي «وخرج رسول الله ﷺ من المدينة يوم الإثنين لھلال ذي القعدة»<sup>(٧)</sup> .

(١) تلخيص الحبير ٤/٩٠ .

(٢) عمدة القاري ٦/١٤ .

(٣) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار ٢/٦٠٩ .

(٤) حافظ الحکمي ، مرويات غزوة الحديبية ص ٢٨ .

(٥) الجامع الصحيح ، كتاب العمرة ، ١٧٧٨ .

(٦) انظر : حافظ الحکمي ، مرويات غزوة الحديبية ص ٣٠ - ٣٣ .

(٧) مغازي الواقدي ٢/٥٧٣ .

المحلية المغربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ١٩ - العدد ٣٧

وقال ابن سعد: «وركب راحلته القصواء وخرج، وذلك يوم الاثنين»<sup>(١)</sup>.

وقال القسطلاني: «وخرج (عليه السلام) يوم الإثنين»<sup>(٢)</sup>.

وحكى الإجماع على ذلك العيني في كلامه المتقدم . وقال الشيخ حافظ الحكمي : «ولم أر في كتب المغازي أو غيرها أحداً يذكر خلاف ذلك»<sup>(٣)</sup> .

عدد أهل الحديث

جاء في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنه): «كنا أربع عشرة مائة»<sup>(٤)</sup>، كما جاء عدد آخر في روايات متعددة عند البخاري وغيره، وقد أشار إليها ابن حجر في الفتح، حيث قال: عن البراء كنا أربع عشرة مائة، وفي رواية زهير عنه أنه كانوا ألفاً وأربعين مائة، أو أكثر، ووقع في حديث جابر الذي بعده من طريق سالم بن أبي الجعد عنه أنهما كانوا خمس عشرة مائة، ومن طريق قتادة قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عن جابر أنهما كانوا أربع عشرة مائة، فقال سعيد: حدثني جابر أنهما كانوا خمس عشرة مائة، ومن طريق عمرو بن دينار عن جابر كانوا ألفاً وأربعين مائة، ومن طريق عبد الله بن أبي أوفى كانوا ألفاً وثلاثمائة، ووقع عند بن أبي شيبة من حديث مجتمع بن حارثة كانوا ألفاً وخمسين مائة. والجمع بين هذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر من ألف وأربعين مائة، فمن قال ألفاً وخمسين مائة جبر الكسر،

(١) الطبقات الكبيرة . ٩٥ / ٢

(٢) الموارد اللدنية / ٤٨٩ .

(٣) مرويات غزوة الحديبية ص ٣٣.

(٤) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، حديث رقم ٤١٥٠.

فقه الدعوة في صلح الخديبة

ومن قال ألفاً وأربعين ألفاً، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء ألفاً وأربعين ألفاً أو أكثر. واعتمد على هذا الجمع النموي، وأما البهقي فمال إلى الترجيح . . . وأما قول عبد الله بن أبي أوفى ألفاً وثلاثمائة فيمكن حمله على ما يتحقق هو عليه، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره جملة من ابتدأ الخروج من المدينة، والزائد تلاحقوا بهم بعد ذلك، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة والزيادة عليها من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم. وأما قول ابن إسحاق إنهم كانوا سبعين ألفاً فلم يوافق عليه، لأنَّه قاله استنباطاً من قول جابر: «نحرنا البذنة عن عشرة» وكانوا انحرروا سبعين بذنة، وهذا لا يدل على أنَّهم لم ينحرروا غير البذنة، مع أنَّ بعضهم لم يكن أحراً أصلاً . . . والله أعلم<sup>(١)</sup>.

مذكورة

لم يأت في رواية البخاري المطولة<sup>(٢)</sup> تحديد للمدة، ولكن جاء التحديد في رواية ابن إسحاق، وقد اختلفت أقوال أهل العلم عن هذه المدة، ففي تلخيص الحبير: وقال البهقي: والمحفوظ أن المدة كانت عشر سنين، كما رواه ابن إسحاق. وروى في الدلائل عن موسى ابن عقبة وعروة في آخر الحديث فكان الصلح بينه وبين قريش سنتين. وقال: هو محمول على أن المدة وقعت هذا القدر، وهو صحيح، وأما أصل الصلح فكان على عشر

(١) فتح الباري ٤٤٠ / ٧.

(٢) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، حيث رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

سنين. قال ورواه عاصم العمري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنها كانت أربع سنين، وعاصم ضعفه البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حجر: «هذا القدر الذي ذكره ابن إسحاق أنه مدة الصلح هو المعتمد، وبه جزم ابن سعد، وأخرجه الحاكم من حديث علي نفسه. ووقع في مغازي ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره أنه كان سنتين، وكذا وقع عند موسى بن عقبة، ويجمع بينهما بأن الذي قاله ابن إسحاق هي المدة التي وقع الصلح عليها، والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهت أمر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش... وأما ما وقع في كامل ابن عدي ومستدرك الحاكم والأوسط للطبراني من حديث ابن عمر أن مدة الصلح كانت أربع سنين فهو مع ضعف إسناده منكر مخالف للصحيح»<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الأول : أسباب الصلح

قبل الحديث عن السبب المباشر للصلح لابد من الإشارة إلى سبب الخروج إلى الحديبية أصلاً، فلقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك كان بسبب رؤيا رأها النبي ﷺ، وذلك أنه رأى أنه وأصحابه دخلوا البيت الحرام وحلق بعضهم وقصر البعض.

(١) تلخيص الحبير ٤/١٣٠ . وانظر نصب الراية ٣/٣٨٨ .

(٢) فتح الباري ٥/٣٤٣ .

## فقه الدعوة في صلح الحديبية

ومن ذهب إلى ذلك الواقدي<sup>(١)</sup>، واليعقوبي<sup>(٢)</sup>، والمقرizi<sup>(٣)</sup>، والزرقاني<sup>(٤)</sup>، والشيخ محمد بن عبد الوهاب<sup>(٥)</sup> وغيرهم.

كما درج بعض المفسرين على جعل سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ ...﴾<sup>(٦)</sup> هي تلك الرؤيا المشار إليها، فقد روى ابن حجر في تفسيره عن ابن زيد قال: قال لهم النبي ﷺ: «إنى قد رأيت أنكم ستدخلون المسجد الحرام محلقين رؤوسكم ومقصرين، فلما نزل بالحدبية ولم يدخل ذلك العام طعن المنافقون في ذلك، فقالوا: أين رؤياه؟ فقال الله: (لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق) فقرأ حتى بلغ (ومقصرين لا تخافون)<sup>(٧)</sup>.

وروي أيضاً عن قتادة قال: رأى رسول الله ﷺ أنه يطوف بالبيت وأصحابه، فصدق الله رؤياه فقال لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله أمنين. حتى بلغ (لا تخافون)<sup>(٨)</sup>. ويؤيد هذا الرأي (أن الرؤيا كانت قبل الخروج)

(١) مغازي الواقدي ٥٧٢ / ٢ .

(٢) تاريخ العقوبي ٥٤ / ٢ .

(٣) إمتناع الأسماع ٢٧٤ / ١ .

(٤) شرح الزرقاني على المواهب الـدنية ١٧٠ / ٣ .

(٥) مختصر سيرة الرسول ﷺ ص ٢٦١ .

(٦) سورة الفتح، الآية ٢٧ .

(٧) جامع البيان ١٠٧ / ٢٦ .

(٨) الطبرى، جامع البيان ١٠٧ / ٢٦ .

ما ورد عند البخاري من حديث المسور بن مخرمة ومروان، أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال لرسول الله ﷺ لما جرى الصلح: «ألاست كنت تحدثنا أنا سنتي البيت فنطوف به؟»<sup>(١)</sup> فظاهر سؤال عمر (رضي الله عنه) أن الحديث كان قبل الخروج، وعليه فإن الخروج كان على أثر الرؤيا.

وفي رواية ابن إسحاق كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رأها رسول الله ﷺ، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون<sup>(٢)</sup>. وعليه فإن الرؤيا كانت قبل الخروج.

وعند الواقدي «أن النبي ﷺ كان رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم»<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: كان رسول الله ﷺ قد رأى في المنام أنه دخل مكة وطاف بالبيت، فأخبر أصحابه بذلك وهو بالمدينة، فلما ساروا عام الحديبية لم يشك جماعة منهم أن هذه الرؤيا تفسر هذا العام<sup>(٤)</sup>.

وهناك من ذهب إلى أن الرؤيا كانت بعد الخروج إلى الحديبية، كما روى ابن جرير عن مجاهد في قوله (الرؤيا بالحق) قال: «أري بالحديبية أنه يدخل مكة وأصحابه محلقين فقال أصحابه حين نحر بالحديبية أين رؤيا محمد ﷺ»<sup>(٥)</sup>. وعلى هذا القول فلا تكون الرؤيا سبباً في الخروج.

(١) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، حديث رقم ٢٧٣١ - ٢٣٧٢.

(٢) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٣١٨. وانظر بن حجر، فتح الباري ٥/٣٤٦.

(٣) ابن حجر، فتح الباري ٥/٣٤٦.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ٤/٢٠١.

(٥) الطبرى، جامع البيان ٢٦/١٠٧. وقال الشيخ حافظ الحكيمى: سند هذا الحديث

حسن إلى مجاهد، لكنه مرسل (مرويات غزوة الحديبية، ص ٢٣).

فقه الدعوة في صلح الحدبية

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بين القولين، باعتبار الرؤيا بالحدبية رؤيا ثانية، قال الزرقاني: «وأما ما رواه الفريابي، وعبد بن حميد، والبيهقي في الدلائل عن مجاهد قال: أرى النبي ﷺ وهو بالحدبية أنه يدخل مكة... فهـي رؤيا رأها بالحدبية تبشيرًا له من الله ثانـياً، فلا يصح جعلها سبيلاً خروجه من المدينة»<sup>(٢)</sup>.

ولما عزم رسول الله ﷺ على الخروج استنفر العرب، ومن حوله من أهل البوادي من الأعراب، ليخرجوا معه، وهو يخشى من قريش أن يعرضوا له بحرب أو يصدوه عن البيت، فأبطن عليه كثير من الأعراب وخرج رسول الله ﷺ بمن معه من المهاجرين والأنصار ومن لحق به من العرب، وساق معه الهدي ليأمن الناس من حربه، وليرعى الناس أنه إنما خرج زائراً لهذا البيت ومعظماً<sup>(٢)</sup>.

وفي حديث البخاري عن المسور بن مخرمة ومروان «أن النبي ﷺ لما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمره»<sup>(٤)</sup>.

كما جاء في الرواية نفسها أنه قد بعث عيناً له من خزاعة<sup>(٥)</sup>، وسار

(١) شرح الزرقاني، على، المawah البدنية / ٢، ١٧٠.

. ٣٠٨ / ٢) ابن هشام، السيرة النبوية

(٣) الجامع الصحيح، كتاب المغازي، حديث رقم ٤١٧٩.

(٤) قبيلة من الأزد من القحطانية، وهم بنو عمرو بن ربيعة، كانت منازلهم بأنحاء مكة في مر الظهران، كانت لهم ولادة البيت قبل قريش . (عمر كحاله، معجم قبائل العرب /١ ٣٣٨).

النبي ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط<sup>(١)</sup>، أتاه عينه قال: «إن قريشاً جمعوا لك جموعاً وقد جمعوا لك الأحابيش<sup>(٢)</sup>، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت وما نعوك». فدل ذلك على شدة خوف قريش من رسول الله ﷺ، كل هذا وهو لا يريد حرباً، إنما جاء معظمًا للبيت الذي هم يعظمونه، وأظهر هذه النية لهم بما فعله من الإحرام وسوق الهدي.

كما تصور لنا رواية البخاري المطولة لغزوة الحديبية<sup>(٣)</sup> أحداثاً جرت بين خروج رسول الله ﷺ وبين سهيل بن عمرو، ومن ذلك إرسالها خالد ابن الوليد عيناً على المسلمين، ولقد علم النبي ﷺ بذلك فقال محذراً لأصحابه: «إن خالد بن الوليد بالغميم<sup>(٤)</sup> في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بقترة<sup>(٥)</sup> الجيش، فانطلق يركض نذيرًا لقريش».

(١) غدير الأشطاط قريب من عسقلان، وغدير بفتح الغين المعجمة، والأشطاط بشين معجمة وطائين مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق، ووقع في بعض نسخ أبي ذر بالظاء المعجمة فيهما. (ابن حجر، فتح الباري ٣٣٣ / ٥).

(٢) الأحابيش هم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة، وبنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة، كانوا اتحالفوا مع قريش، قيل: تحت جبل يقال له الحبشي أسفل مكة، وقيل: سموا بذلك لتجيشهم أي تجمعهم، والتجيش التجمع، والحباشة الجماعة، وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن أبي ثابت أن ابتداء حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب. (ابن حجر، فتح الباري ٣٣٤ / ٥).

(٣) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، حديث رقم ٢٧٣١ - ٢٣٧٢.

(٤) الغميم هو الكلا الأخضر تحت اليابس، قال ابن حجر: هو غير كراع الغميم الوارد في الصيام، والغميم هنا هو قريب من مكان بين رابغ والمحففة. (الحموي، معجم البلدان ٤ / ٢١٤). وابن حجر، فتح الباري ٥ / ٣٣٥).

(٥) أي غبرة.

فقه الدعوة في صلح الحديبية

ولما خافت قريش على نفسها طفقت ترسل الرسل لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قد قال: «والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها».

وكان أول رسول جاء بدليل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة، وكانوا عيبة نصح رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من أهل تهامة، فقال: إنني تركت كعب بن لؤي، وعامر بن لؤي<sup>(١)</sup> نزلوا أعداد<sup>(٢)</sup> مياه الحديبية، ومعهم العوذ المطافيل<sup>(٤)</sup>، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): إنالم نجح لقتال أحد، ولكننا جئنا معتمرین، وإن قريشاً قد نهكتهم<sup>(٥)</sup> الحرب وأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم<sup>(٦)</sup> مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد

(١) العيبة ما يوضع فيه الثياب لحفظها، أي أنهم موضع النصح لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأمانة على سره. (ابن حجر، فتح الباري ٥/٣٣٧).

(٢) اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين في مكة أجمع ترجع أنسابهم إليهما. (المراجع السابق ٥/٣٣٨).

(٣) الأعداد بالفتح هو جمع عِدٌ، وهو الماء الذي لا انقطاع له. (ابن حجر، فتح الباري ٥/٣٣٨).

(٤) العوذ جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل الأمهات التي معها أطفالها، والمراد أنهم خرجوا معهم بالإبل ذوات الألبان، ليتزودوا بالبانها، ولا يرجعوا حتى يمنعوه، أو كنى بذلك عن النساء معهن الأطفال، والمراد أنهم خرجوا معهم بنسائهم وأولادهم لإرادة طول المقام، ولن يكون أدعي إلى عدم الفرار. (المراجع السابق ٥/٣٣٨).

(٥) أي أبلغت فيهم حتى أضعفتهم، إما أضعفـت قوتـهم، أو أضـعـفتـ أموـالـهمـ. (المراجع السابق ٥/٣٣٨).

(٦) أي جعلت بيني وبينـهمـ مـدةـ بـتـركـ الـحـربـ بيـنـنـاـ وـبـيـنـهـمـ فـيـهـاـ. (المراجع السابق ٥/٣٣٨).

جموا<sup>(١)</sup> ، وإن هم أبوا فوالذي نفسي بيده لأقتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ، ولينفذن الله أمره . فقال بديل سأبلغهم ما تقول .

فتبيين من هذا الحوار قوة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وال المسلمين وأنهم لا يخافون الأعداء ، ولو اجتمعوا لمحاربهم ، وقد رغبهم الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالسلم وأبدى استعداده التام للحرب والتضحية في سبيل الله إلى أقصى حد .

لما بلغت قريشاً الرسالة اختلف رأيهم في شأنها ، فالسفهاء أعرضوا عنها ، ولم يرغبو سمعاعها ، أما عقلاؤهم ، فرغبوهم بقبول ما اقترحه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليهم . ولم يُحسم الموقف في هذه المرة ، فلزم أن يذهب رسول آخر .

وكان الرسول في هذه المرة عروة بن مسعود - وهو من أشار عليهم بقبول العرض - فجعل يكلم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نحواً من قوله لبديل . إلا أن عروة بن مسعود برأ إلى سلاح آخر ، وهو الطعن في صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليفقد الثقة فيهم ، حيث قال : «إنِي وَاللَّهِ لَأَرِي وَجْهَهُ، وَإِنِي لَأَرِي أَشْوَابًا<sup>(٢)</sup> مِنَ النَّاسِ، خَلِيقًا أَنْ يُفْرَوْا وَيُدْعَوْكُ». ومعنى ذلك أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار ، بخلاف من كان من قبيلة واحدة فإنهم يأنفون الفرار في العادة ، وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة ، وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

ولم يحتج الأمر أن يدافع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن أصحابه ، بل الصحابة

(١) أي استراحوا . (المراجع السابق ٥ / ٣٣٨) .

(٢) وفي رواية (أوابا شا) أي أخلاقاً . (ابن حجر ، فتح الباري ٥ / ٣٤٠) .

## فقه الدعوة في صلح الحديبية

تحدثوا عن أنفسهم، فقال له أبو بكر الصديق (رضي الله عنه): «امصص بظر اللات<sup>(١)</sup> أتحن نفر عنه وندعه» ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل رأى عروة بن مسعود شدة حب الصحابة لقائد الدعوة رسول الله (ﷺ)، وحرصهم عليه، والدفاع عنه، حتى من مس اليد، والأبعد من ذلك ما تنحه رسول الله (ﷺ) نحاماً إلا وقعت في كف رجل منهم بذلك بها وجهه وجده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضاً كانوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفظوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيمًا له.

كل هذه المشاهد وغيرها أثارت الرعب في قلب عروة، حتى رجع إلى قومه وقال لهم: «أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت مليكاً قط يعظمه أصحابه ما يعظمن أصحاب محمد (ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

وجاء في مسنده الإمام أحمد أن عروة قال: «ولقد رأيت قوماً لا يسلمونه لشيء، فروا رأيكم...». وعروة بن مسعود هذا له المنزلة والشهرة في أواساطهم، حتى قال بعض المفسرين: المراد بالآية ﴿وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ﴾<sup>(٣)</sup> الوليد بن المغيرة أو

(١) البظر: بفتح الموندة وسكون المعجمة قطعة تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريشاً وثيق يعبدونها، وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه، وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبة المسلمين إلى الفرار (ابن حجر، فتح الباري ٣٤٠ / ٥).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشروط، حديث رقم ٢٢٣٢، ٢٧٣٢.

(٣) المسند ٤ / ٣٢٤.

(٤) سورة الزخرف، الآية ٣١.

المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب - المجلد ١٩ - العدد ٣٧

عروة بن مسعود<sup>(١)</sup>، لذا فإن كلامه لا بد أن يكون له الواقع الخاص في تفاصيلهم.

ونتيجة لذلك فقد رغبهم مرة ثانية بقبول عرض رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عليهم . إلا أن الأمر لم يُحسم أيضاً في هذه المرة ، فاحتاج إلى رسول ثالث .

وكان الرسول في هذه المرة رجلاً من بنى كنانة<sup>(٢)</sup>، فلما أشرف على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) وأصحابه قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): «هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن فابعثوه له فبعثت له» واستقبله الناس يلبون ، فلما رأى ذلك قال : سبحان الله ! ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت . فلما راجع إلى أصحابه قال : رأيت البدن قد قلدت وأشارت بما أرى أن يصدوا عن البيت . وهكذا فقد عرف قائد الدعوة كيف يُستقبل ذلك الرسول بما فيه صالح الدعوة ، إلا أن قريشاً - وللمرة الثالثة - لم تتحمّل الأمر ، فاحتاجت إلى رسول رابع .

فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص ، فقال : دعوني آتيه ، فقالوا :  
ائته فلما أشرف عليهم ، قال النبي ﷺ : « هذا مكرز ، وهو رجل فاجر »  
 يجعل يكلم النبي ﷺ في بينما هو يكلمه ، إذ جاء سهيل بن عمرو ، وهو  
الرسول الخامس ، قال النبي ﷺ : « لقد سهل لكم من أمركم ». ويبدو أن  
قريشاً بعد أولئك الرسل كلهم ، وما علمته من قوة المسلمين ، مالت إلى  
قبول الصلح الذي عرضه رسول الله ﷺ في بداية الأمر . ولقد ورد في

(١) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير ٤/١٢٧.

(٢) وهو الحليس بن علقة كما جاء في مسند الإمام أحمد / ٤٣٢٤.

فقه الدعوة في صلح الحديبية

بعض الروايات أن قريشاً طلبت من سهيل بن عمرو أن يذهب إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليصالحه<sup>(١)</sup>. ومن الجدير ذكره أن موقف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يتغير من أول الأمر، وقريش هم الذين نزلوا على ما عرضه بعد ما عرفوا ما عرروا. ويضاف إلى ذلك كله، ما حصل من بيعة الصحابة (رضي الله عنهم) لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم الحديبية، تلك البيعة التي تسمى (بيعة الرضوان)، أو (بيعة الشجرة)، والتي كانت لأهلها شرفاً خاصاً، فقد وصفهم الباري سبحانه وتعالى بقوله: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَا يَعُونُكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنَابَهُمْ فَتَحَّا قَرِيبًا﴾<sup>(٢)</sup>. ووصفهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بأنهم خير أهل الأرض كما جاء في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنهم) قال: قال لنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يوم الحديبية: «أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفاً وأربع مائة، ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة»<sup>(٣)</sup>. وكانت البيعة على الموت، أو على الصبر في روایتين كلاهما في البخاري.

إذاً فرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خرج مسالماً لا يريد حرباً، وجعل على ذلك علامات ظاهرة، وهي الإحرام، وسوق الهدي، إلا أنه مع ذلك حسب حسابه وأعد عدته لو لزمت الحرب، فإن الأعداء لا يؤمن شرهم، فالسلم من أراد السلم جاداً، وال الحرب من أراد الحرب. وفي هذا الصنيع من قائد الدعوة تنبية على ضرورة الإعداد للحرب حتى في وقت السلم. فلا تلقى الأمة بزمامها، وتهمل سلاحها معتمدة في ذلك على السلم.

(١) انظر الرواية الخامسة من روایات بنود الصلح .

(٢) سورة الفتح، الآية ١٨ .

(٣) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، حديث رقم ٤١٥٤ .

ومسلم، كتاب الإمارة، حديث رقم ١٨٥٦ .

## المبحث الثاني: كتابة الصلح وبنوده

### كيفية كتابة الصلح

كانت قريش -والحال كذلك- قد أرغمت على كتابة الصلح إرغاماً، فلم تكن الكتابة إلا بعد مجيء الرسول الخامس إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وهو سهيل بن عمرو، وقد أرسلته قريش لمارأت أنه لا بد من التزول على ما أشار به عليها محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ولقد جاءت الأحاديث النبوية مبينة كيف جرت كتابة الصلح بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسهيل بن عمرو.

وجاءت رواية البخاري مفصلاً كيفية كتابة الصلح، فإنه لما جاء سهيل ابن عمرو «قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لقد سهل لكم من أمركم، قال معمر: قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتاباً، فدعا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الكاتب، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): بسم الله الرحمن الرحيم. قال سهيل: أما الرحمن فهو الله ما أدرى ما هو، ولكن اكتب باسمك الله، كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله لا نكتبه إلا باسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): اكتب باسمك الله. ثم قال هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدناك عن البيت، ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله. فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): والله إنني لرسول الله، وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله. قال الزهري: وذلك لقوله: لا يسألونني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها. فقال له النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أن تخلو بيمنا وبين البيت فنطوف به، فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن ذلك من العام المقبل، فكتب فقال سهيل: وعلى أنه لا يأتيك

فقه الدعوة في صلاح الحديبية

من أرجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا . قال المسلمون : سبحان الله !  
كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً . . . »<sup>(١)</sup> .

هكذا جاءت هذه الرواية مفصلة لما دار في كتابة الصلح بين رسول الله  
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وسهيل بن عمرو ، وفيها الكثير من الحكم الدعوية التي تخفي على  
بعض الناس .

ولنا أن نتساءل هل كان تنازل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عن بعض ما أراده من  
الكتابة فيه غضاضة على المسلمين ؟ لا والله ، ولو كان كذلك ما فعله رسول  
الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو المؤيد بالوحى من ربِّه سبحانه وتعالى ، والذى لا ينطق عن  
الهوى إن هو إلا وحي يوحى .

إن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وافقهم في هذه الأمور للمصلحة الدعوية المهمة الحاصلة  
بالصلح ، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور ، أما (بسم الله الرحمن الرحيم)  
و (وباسنك اللهم) فمعناهما واحد ، فهـي لم تخرج عن الابتداء بالبسملة ،  
وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع بالرحمن الرحيم  
ما ينفي ذلك . وكذا قوله : محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ،  
ولا في ترك وصفه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هنا بالرسالة ما ينفيها ، فلا مفسدة فيما طلبوا .  
 وإنما المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ، ونحو  
ذلك <sup>(٢)</sup> .

ثم قد يضاف إلى ذلك أيضاً أنه يحسن استخدام العبارات المشتركة بين  
الطرفين والتي لا غضاضة فيها على المسلمين ، كما غير رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، حديث رقم ٢٧٣٢ ، ٢٧٣١ .

(٢) انظر : التوسي ، شرح صحيح مسلم ١٣٩ / ١٢ .

تلك العبارات، مع الحرص على تحقيق المعنى المراد، فإن رسول الله ﷺ أكد اتصافه بالرسالة لو لم يدون في ذلك الكتاب، إشارة إلى أن ما ذهب إليه لا يغير من حقيقة الأمر شيئاً.

وهذا الإجراء من رسول الله ﷺ وما وراءه من الحكمة الدعوية لم يدركها بعض الصحابة (رضي الله عنهم)، وظنوا أن ذلك تنازلاً لقريش، وهذا الذي دعا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول مقالته، حيث قال لرسول الله ﷺ: «أليست نبي الله حقاً؟» قال: بلـى. قـلت: أـلسـنا عـلـى الـحـقـ وـعـدـنـا عـلـى الـبـاطـلـ؟» قال: بلـى. قـلت: فـلـم نـعـطـي الـدـنـيـةـ فـي دـيـنـاـ . . . ؟ أـولـيـس كـنـت تـخـدـثـنـا أـنـا سـنـائـيـ الـبـيـتـ فـنـطـوـفـ بـهـ؟» وـقـالـ نـحـوـاـ مـنـ ذـلـكـ لـأـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ).

### بنود الصلح

جاء في تحديد بنود الصلح روايات متعددة تختلف فيما بينها زيادة ونقصاً وإجمالاً وتفصيلاً، ولكنها في مجملها تعطي صورة لما دار فيه من الاتفاق، وتسويق بإذن الله تعالى بعضاً من تلك الروايات التي جاءت لتحديد البنود المتفق عليها، ومن ثم أصل إلى جملة البنود في ذلك الصلح.

الرواية الأولى:

ما جاء في صحيح البخاري من حديث البراء بن عازب (رضي الله عنهما) قال :

«ثم صالح النبي ﷺ المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء، على أن من أتاهم من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى

## فقه الدعوة في صلح الحديبية

أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان<sup>(١)</sup> السلاح السيف والقوس ونحوه<sup>(٢)</sup>.

## الرواية الثانية:

ما جاء في صحيح البخاري أيضاً عن ابن عمر (رضي الله عنهم) أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خرج معتمراً، فحال كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، وقاداهم على أن يعتمر العام الم قبل، ولا يحمل سلاحاً عليهم، إلا سيفاً، ولا يقيم بها إلا ما أحبوا، فاعتبر من العام الم قبل فدخلها كما كان صالحهم، فلما أقام بها ثلاثة أمروه أن يخرج فخرج<sup>(٣)</sup>.

## الرواية الثالثة:

ما جاء في مسنده الإمام أحمد عن البراء بن عازب قال: وادع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المشركين يوم الحديبية على ثلات: من أتاهم من عند النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لن يردوه، ومن أتى إلينا منهم ردوه إليهم، وعلى أن يجيء النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من

(١) قال أبو إسحاق السبيبي: جلبان السلاح هو القراب وما فيه، والجلبان بضم الجيم قال القاضي في المشارق: ضبطناه جلبان بضم الجيم واللام وتشديد الباء المودحة قال وكذا رواه الأثرون، وصوبه ابن قتيبة وغيره، ورواه بعضهم بإسكان اللام، وكذا ذكره الهروي وصوبه هو وثبت، ولم يذكر ثابت سواه، وهو ألطف من الجراب، يكون من الأدم يوضع فيه السيف مغمداً، ويطرح فيه الراكب سوطه وأداته، ويعلقه في الرحل (النووي)، شرح صحيح مسلم ١٣٦ / ١٢ ، وابن حجر ، فتح الباري ٥ / ٣٠٥ .

(٢) الجامع الصحيح ، كتاب الصلح ، حديث رقم ٢٧٠٠ . ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٧٨٣ .

(٣) الجامع الصحيح ، كتاب المغازي ، حديث رقم ٤٢٥٢ .

المحللة العربية للدراسات الأمنية والتدرس - المجلد ١٩ - العدد ٣٧

العام المقبل وأصحابه، فيدخلون مكة معتمرين فلا يقيمون إلا ثلاثة، ولا يدخلون إلا جلب السلاح: السيف والقوس ونحوه<sup>(١)</sup>.

رواية الرابعة:

ما جاء في سنن أبي داود من رواية ابن إسحاق عن الزهري عن عروة  
ابن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم: ثم أنهم اصطلحوا على  
وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيها الناس، وعلى أن يبنتها عيبة مكفوفة،  
وأنه لا إسلام ولا أغلال..»<sup>(٢)</sup>.

وجاء عند ابن هشام من رواية ابن إسحاق عن الزهري: «... وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدها دخل فيه»<sup>(٣)</sup>.

الرواية الخامسة:

جاء في سنن البيهقي من حديث ابن إسحاق قال حدثني الزهري عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة في قصة الحديبية قال : فدعت قريش سهيل بن عمرو ، فقالوا : اذهب إلى هذا الرجل فصاحبه ، ولا يكون في صلحه إلا أن عامه هذا لا تحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة ، فخرج سهيل بن عمرو من عندهم ، فلما رأه رسول الله ﷺ قبلًا قال : قد أراد القوم الصلح حين بعثوا هذا الرجل . فلما انتهى إلى

٣٠٢ / ٤ المسند (١)

(٢) كتاب الجهاد، حديث رقم ٢٧٦٦ . وحسنه الألباني، صحيح سنن أبي داود /٢٥٣٢.

(٣) ابن هشام، السيرة النبوية ٢/٣١٧ . وأورده ابن كثير من حديث الزهرى في البداية والنهاية ٤/١٦٨ .

فقه الدعوة في صلح الحديبية

رسول الله ﷺ جرى بينهما القول حتى وقع الصلح، على أن توضع الحرب بينهما عشر سنين، وأن يأمن الناس بعضهم من بعض، وأن يرجع عنهم عامهم ذلك، حتى إذا كان العام المقبل قدمها خلوا بينه وبين مكة، فأقام بها ثلاثة، وأنه لا يدخلها إلا بسلاح الراكب، والسيوف، وأنه من أتانا من أصحابك بغير إذن وليه لم نرده عليك، وأنه من أتاك منا بغير إذن وليه ردته علينا، وأن بيننا وبينك عيبة مكتوفة، وأنه لا إسلام ولا إغلال<sup>(١)</sup>.

والروايات في ذلك كثيرة جداً إلا أن هذه الروايات المختارة تشمل جميع البنود التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين.

من مجموع الروايات السابقة يمكن الوصول إلى جملة البنود الواردة في الصلح على النحو التالي:

١ - وضع الحرب عشر سنين، يأمن فيهن الناس، ويكشف بعضهم عن بعض.

٢ - من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً من محمد لم يردوه عليه.

٣ - أن يرجع عنهم عامهم هذا، ولا يدخلوا مكة. إذا كان العام المقبل خلوا بينهم وبين مكة فدخلوها، وأقاموا بها ثلاثة، وأنهم لا يدخلونها إلا بسلاح الراكب والسيوف في القرب.

٤ - من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل.

(١) السنن الكبرى ٢٢٢/٩.

٥ - أن بيننا عيبة مكفوفة

٦ - لا إسلام ولا إغلال.

### موقف الصحابة (رضي الله عنهم) من الصلح:

جاء في رواية البخاري التصريح بأن المسلمين استنكروا الصلح، حيث قالوا: «سبحان الله! كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلماً»<sup>(١)</sup> وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من الرواية أن الصديق (رضي الله عنه) لم يكن في ذلك موافقاً لهم، بل كان قلبه على قلب رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

وتمثل موقف عمر (رضي الله عنه) بقوله لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «أليست نبي الله حقاً؟ قال: بلـ، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلـ، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا... أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟» وقال نحواً من ذلك لأبي بكر الصديق (رضي الله عنه).

والدنيـة النـيـصـة والـحـالـة النـاقـصـة، قال العـلـمـاء: لم يـكـن سـؤـال عمر (رضي الله عنه) وكـلامـه المـذـكـور شـكـاً، بل طـلـبـاً لـكـشـف ماـخـفـي عـلـيـهـ، وـحـثـاـ علىـ إـذـلـالـ الـكـفـارـ، وـظـهـورـ الـإـسـلـامـ، كـمـاـعـرـفـ منـ خـلـقـهـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)، وـقوـتهـ فيـ نـصـرـةـ الـدـيـنـ، وـإـذـلـالـ الـمـبـطـلـينـ. وـأـمـاـ جـوـابـ أـبـيـ بـكـرـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ) لـعـمـرـ بـمـثـلـ جـوـابـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فـهـوـ مـنـ الدـلـائـلـ الـظـاهـرـةـ عـلـىـ عـظـيمـ فـضـلـهـ، وـبـارـعـ عـلـمـهـ، وـزـيـادـةـ عـرـفـانـهـ، وـرـسـوخـهـ فـيـ كـلـ ذـلـكـ، وـزـيـادـتـهـ فـيـ كـلـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) الجامـعـ الصـحـيـحـ، كـتـابـ الشـرـوـطـ حـدـيـثـ رقمـ ٢٧٣٢ـ، ٢٧٣١ـ.

(٢) انـظـرـ: النـوـويـ، شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ١٤١/١٢ـ.

فقه الدعوة في صالح الحدبية

وكانت إجابة النبي ﷺ لعمر بقوله: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». قال عمر: قلت أوليس كنت تحدثنا أنا سناً في البيت فتطوف به؟ قال: بلى، فأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قال قلت لا قال فإنك آتية ومطوف».

وكان جواب أبي بكر لعمر نظير جواب رسول الله ﷺ، وفيه دلالة على أن أبي بكر كان أكمل الصحابة، وأعرفهم بأحوال رسول الله ﷺ وأعلمهم بأمور الدين، وأشدّهم موافقة لأمر الله تعالى. وجاء في قصة الهجرة<sup>(١)</sup> أن ابن الدغنة وصف أبي بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله ﷺ سواء من كونه يصل الرحم، ويحمل الكل، ويعين على نوائب الحق، وغير ذلك، ولما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء<sup>(٢)</sup>.

ولكن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لما تضمنت له المصلحة الدعوية في ذلك الصلح أخذ يحاسب نفسه على مراجعة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فقد جاء في رواية البخاري قول عمر «فعملت لذلك أعمالاً»، المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتناع ابتداءً، وقد ورد عن عمر التصرير ببرадه بقوله أعمالاً، ففي رواية ابن إسحاق وكان عمر يقول: مازلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق، من الذي صنعت يومئذ، مخافة كلامي الذي تكلمت به<sup>(٣)</sup>. وعنده الواقدي من حديث ابن عباس قال عمر:

(١) الجامع الصحيح ، كتاب المناقب ، حديث رقم ٣٩٠٥ .

(٢) انظر: ابن حجر ، فتح الباري ٥/٣٤٦ .

٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ٢ / ٣١٧ .

لقد أعتقدت بسبب ذلك رقاباً، وصمت دهراً<sup>(١)</sup>. وقال السهيلي : ما حصل من عمر توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي ، إن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم ، بخلاف الثانية ، وهي هذه القصة ، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه وإلا فجميع ما صدر منه كان معذوراً فيه ، بل هو مأجور ، لأنه مجتهد فيه<sup>(٢)</sup>.

ويضاف إلى ذلك من الفوائد الدعوية في موقف أبي بكر وعمر في هذا الصلح : التكامل بين رجال الدعوة ، في المواقف والأراء . ويؤكد هذا التكامل ما جاء في قصة استخلاف عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) يستشير الناس في عمر حين دعا عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) فقال : أخبرني عن عمر . فقال : إنه أفضل من رأيك فيه من رجل ، إلا أنه فيه غلظة . فقال أبو بكر : ذلك لأنه يراني ريقاً ، ولو أفضى الأمر إليه لترك كثيراً مما هو عليه ، وقد رمته فكت إذا غضبت على رجل أراني الرضا عنه ، وإذا لنت له أراني الشدة عليه<sup>(٣)</sup>. وهذا مما يدل على التوازن بين الشيفين أبي بكر وعمر (رضي الله عنهم) في سياسة الأمة وطريق الدعوة .

(١) الواقدي ، المغازي ٢/٦٠٧ .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ٥/٣٤٦ .

(٣) انظر : الطبرى ، تاريخ الأمم والملوك ٢/٣٥٢ ، ٣٥٣ . وابن الأثير ، الكامل . في التاريخ ٢/٧٩ ، ٨٠ . والسيوطى ، تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ .

فقه الدعوة في صلح الخديبية

### المبحث الثالث: المصلحة الدعوية في بنود الصلح

#### البند الأول: وقف الحرب

جاء ذكر المدة في صحيح البخاري من غير تحديد لقدرها، وأما التحديد فجاء من رواية ابن إسحاق بعشر سنين، وهذا القدر المحدد بعشر سنين هو الذي رجحه كثير من أهل العلم.

والذي جاء في رواية ابن إسحاق: «وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس»<sup>(١)</sup>.

ومن الجدير ذكره أن النبي ﷺ لما عرض عليهم ترك الحرب مدة رغبهم في ذلك، وبين لهم ما يجنونه من المنافع حتى إمكانية انتصارهم عليه، حين قال: «فإن أظهر فلان شاعوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإن فقد جموا» وبين ذلك ابن حجر بقوله: وقوله: ويخلوا بيني وبين الناس أي من كفار العرب، والتقدير فإن ظهر غيرهم علي كفاهم المؤنة، وإن أظهر أنا على غيرهم فإن شاعوا أطاعوني، وإن فلا تنقضي مدة الصلح إلا وقد جموا، أي استراحوا، وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة، أي قروا.

ووقع في رواية ابن إسحاق: وإن لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة، وإنما ردّ الأمر مع أنه جازم بأن الله تعالى سينصره ويظهره، لوعده الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم، وفرض الأمر على ما زعم الخصم، وللهذه النكتة حذف القسم الأول، وهو التصريح بظهور غيره عليه، لكن وقع التصريح به في رواية ابن إسحاق، ولفظه: فإن أصابوني كان الذي أرادوا<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع روایات بنود الصلح.

(٢) فتح الباري ٣٣٨ / ٥.

و لا بد من العلم أن الحرب في الدعوة الإسلامية ليست هدفاً لذاتها،  
ولا يلتجأ إليها إلا بعد عدة مراحل، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح  
مسلم من حديث بريدة عن أبيه عن رسول الله ﷺ قال :


« . . . وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو  
لال ، فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ،  
فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى  
دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم  
ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب  
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ، ولا يكون لهم  
في الغنيمة والفيء<sup>(١)</sup> شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإنهم أبوا  
فسلهم الجزية ، فإنهم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، فإنهم أبوا  
فاستعن بالله وقاتلهم»<sup>(٢)</sup> .

وتتمثل هذه الخطوات بالمخطط الآتي :-

(١) الغنيمة ما كسبه المسلمون من أموال المشركين بحرب ، وأما الفيء ما يؤخذ من  
العدو من مال ومتاع بغير حرب . (انظر : ابن منظور ، لسان العرب ١٢/٤٤٦).

(٢) كتاب الجهاد والسير ، حديث رقم ١٧٣١ .

## فقه الدعوة في صلح الخديبية



كما أن للحرب في الدعوة الإسلامية أهدافاً سامية وغايات عالية،  
فمن ذلك ما يلي :-

١ ليكون الدين لله، ويدل على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الَّذِينُ لَهُ ...﴾<sup>(١)</sup>. أي يكون دين الله هو الظاهر العالى على سائر الأديان<sup>(٢)</sup>. ويدل على ذلك أيضاً ما ورد في صحيح البخاري عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحق

(١) سورة البقرة، الآية ١٩٣ .

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ١/٢٢٨ .

الإسلام، وحسابهم على الله»<sup>(١)</sup>. وكذلك ما ورد في صحيح البخاري من حديث أبي موسى ، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما القتال في سبيل الله؟ فإن أحدها يقاتل غضباً، ويقاتل حمية. فرفع إليه رأسه ، قال: وما رفع إليه رأسه إلا أنه كان قائماً فقال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله عز وجل»<sup>(٢)</sup>.

إِذَا لَهُ الْفِتْنَةُ عَنِ النَّاسِ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ سَبَّحَانَهُ : ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ ... ﴾<sup>(٣)</sup> ، وَالْمَعْنَى فِي الْفِتْنَةِ الْكُفْرُ أَوِ الشَّرُكُ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا يَمْرِسُهُ الْكُفَّارُ مِنْ أَشْكَالِ التَّعْذِيبِ وَالتَّضْييقِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، لِيَصْدُوْهُمْ عَنِ دِينِهِمْ . وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلَهُ سَبَّحَانَهُ : ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبُّنَا أَخْرَجَنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرِبَةِ الظَّالِمُ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا ﴾<sup>(٤)</sup> . وَيَدْخُلُ فِي الْفِتْنَةِ أَيْضًا وَضْعُ الْعَوَاقِقِ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ دُعْوَةِ الْحَقِّ، وَيَكُونُ القِتَالُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لِإِزْلَالِ تَلْكَ الْعَوَاقِقِ، حَتَّىٰ تَصُلُّ دُعْوَةُ الْحَقِّ إِلَى النَّاسِ .

٣- الدفاع عن المسلمين، ورد اعتداء المعتدين، ويidel على ذلك قوله سبحانه: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾<sup>(٥)</sup>. قوله: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِ لَقَدِيرٌ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) كتاب الإيمان، حديث رقم . ٢٥

. ١٢٣) كتاب العلم، حديث رقم

(٣) سورة البقرة، الآية ١٩٣ .

(٤) سورة النساء، الآية ٧٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ١٩.

(٦) سورة الحج، الآية ٣٩

فقه الدعوة في صلح الخديبية

وإذا كانت هناك فرصة لتجنب الحرب لمصلحة الدعوة، فإن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يغتنمها، كما في هذا الصلح، وقد بين رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رغبته في البعد عن الحرب، أولاً حين خرج محرماً من المدينة لا يريد قتالاً، وثانياً حينما قيل له إن الناس قد جمعوا لك الأحابيش، قال: «والله لا يعطوني خطة يعظمون فيها حرمات الله . . .» وذلك إشارة منه عليه الصلاة والسلام إلى ترك الحرب لو تركوها، وكان في تركها مصلحة.

ولابد هنا من وقفة موجزة حول وصف الخطة، فقد وصفها النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بقوله: «يعظمون فيها حرمات الله» وذلك يعني ترك القتال في الحرم، ووقع في رواية ابن إسحاق: «يسألونني فيها صلة الرحم» هي من جملة حرمات الله، وقيل المراد بالحرمات حمرة الحرم والشهر والإحرام، وفي الثالث نظر، لأنهم لو عظمو الإحرام ما صدوه عن البيت. وقال الخطابي: معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة: ترك القتال في الحرم، والجنوح إلى المسالمة، والكف عن إراقة الدماء<sup>(١)</sup>.

هذا هو وصف الصلح الذي يريده رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله، وهو الصلح الجاد الذي في منفعة للطرفين، وليس فيه ظلم ولا هضم للحقوق. أما غير ذلك فليس مقبولاً بتاتاً، فإن قادة الدعوة ورجالها لا يقبلون تلك المصالحات التي يكون فيها ظلم، وجور، واستخفاف بحقوق المسلمين.

وقد بين الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حالة عدم رغبتهم بالصلح النافع الخيار الآخر، وهو الحرب، ولم يبين لهم هذا الخيار من منطق ضعف وعدم جزم، بل من منطق قوة وحزم، وتدل على ذلك عبارته: «إنهم أبوا فوالذي

(١) انظر: ابن حجر، فتح الباري ٣٣٦ / ٥.

نفسی بيده لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله أمره». وجاء في هذه العبارة مؤكّدات عدّة، وهي القسم، ونون التوكيد في موضعين، وعدم ترك القتال حتى الموت، وإظهار الثقة بنصر الله. (السالفة) هي صفحة العنق، وكفى بذلك عن القتل، لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه، وقال الداودي : المراد الموت ، أي حتى أموت وأبقى منفرداً في قبري ، ويحتمل أن يكون أراد أنه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم ، وقال ابن المير: لعله (عليه السلام) نبه بالأدنى على الأعلى ، أي أن لي من القوة بالله ، والخول به ما يقتضي أن أقاتل عن دينه لو انفردت ، فكيف لا أقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرةهم ، ونفذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى<sup>(١)</sup>.

وفي وقف الحرب وجدر سول الله (عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ) فرصة لتوسيع نطاق الدعوة ،  
فقد بعث جملة من الرسائل الدعوية إلى الملوك وغيرهم .

كما وجد أيضاً فرصة لمواجهة أعداء الدعوة من اليهود، حيث خرج بعد نحو من شهرين فقط من الصلح لمحاربة اليهود في غزوة خيبر.

**البند الثاني:** رد من جاء محمداً (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من المشركين وعدم رد من جاء قريشاً من المسلمين جاء في رواية البخاري: أن من أتاهم من المشركين رده إليهم، ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه<sup>(٢)</sup>.

ولمسلم من حديث أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن قريشاً صالحوا النبي ﷺ على أنه من جاءكم لم نرده عليكم، ومن جاءكم منا ردتموه

(١) ابن حجر، فتح الباري ٥ / ٣٣٩.

٢) راجع روایات بنود الصلح.

فقه الدعوة في صلح الخديبية

إلينا، فقالوا: يا رسول الله أنكتب هذا؟ قال: نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله، ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً<sup>(١)</sup>.

وفي رواية ابن إسحاق على أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشاً من يتبع محمداً لم يردوه عليه<sup>(٢)</sup>.

وكان هذا البند شاقاً على المسلمين، حتى قال المسلمون في ذلك: «سبحان الله! كيف يرد على المشركين وقد جاء مسلماً»<sup>(٣)</sup>. وتطبيقاً لهذا الشرط رد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال في تلك المدة إلا رده<sup>(٤)</sup>.

وقد حبس أبو جندل بمكة، ومنع من الهجرة، وعذب بسبب الإسلام، فلما رُدَّ أخذ ينادي: أي عشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلماً، ألا ترون ما قد لقيت! فاعتذر إليه الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وطمأنه قائلاً: يا أبا جندل، أصبر واحتسِب، فإننا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجاً ومخرجاً. فوثب عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر، فإنما هم مشركون، وإنما دم أحدهم كدم كلب، قال: ويدني قائمة السيف منه، يقول عمر رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباء، فضن الرجل -أي بخل- بأبيه، ونفذت القضية. قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف

(١) صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم ١٧٨٤.

(٢) راجع روايات بنود الصلح

(٣) كما في رواية البخاري، كتاب الشروط، حديث رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢.

(٤) انظر ابن حجر، فتح الباري ٥/٢٤٤.

الهلاك ، ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يكنه التورية ، فلم يكن رده إليهم إسلاماً لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية .

والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه ، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك ، وإن عذبه أو سجنه ، فله متذوقة بالتقية أيضاً ، وأماماً يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله ، يبتلي به صبر عباده المؤمنين<sup>(١)</sup> .

وكذلك ما كان من شأن أبي بصير<sup>(٢)</sup> ومن حق به من المسلمين (رضي الله عنهم) ، كما ورد في رواية البخاري : « ثم رجع النبي ﷺ إلى المدينة فجاءه أبو بصير رجل من قريش ، وهو مسلم ، فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا به حتى بلغا ذا الخليفة ، فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال : أبو بصير لأحد الرجلين : والله إني لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر ، فقال : أجل والله إنه جيد ، لقد جربت به ، ثم جربت ، فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فرأمه منه ، فضربه حتى برد<sup>(٣)</sup> ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو ، فقال رسول الله ﷺ حين رأه : لقد رأى هذا ذعراً ، فلما انتهى إلى النبي ﷺ قال : قُتل والله صاحبِي<sup>(٤)</sup> ، وإنني لم قتول<sup>(٥)</sup> ، فجاء أبو بصير ، فقال :

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٥ / ٣٤٤ .

(٢) بفتح المودحة وكسر المهملة : رجل من قريش ، هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة ، وقيل فيه : عبيد ، بموحدة مصغر - وهو وهم - ابن أسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بـ الجيم الثقفي ، حليف بني زهرة (ابن حجر ، فتح الباري ٥ / ٣٤٨) .

(٣) أي مات .

(٤) وفي رواية ((قتل صاحبكم صاحبِي)) .

(٥) يعني إن لم تمنعوني .

## فقه الدعوة في صلح الحديبية

يا نبی اللہ، قد واللہ أوفی اللہ ذمتك، قد رددتني إلیهم، ثم أنجاني اللہ منهم، قال النبی ﷺ: ویل أمه، مسْعَر حرب لو کان له أحد<sup>(۱)</sup>، فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر<sup>(۲)</sup>، قال: وينفلت منهم أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير، حتى اجتمعت منهم عصابة، فوالله ما يسمعون بغير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلواهم وأخذوا أموالهم، فأرسلت قريش إلى النبی ﷺ تناشدہ بالله والرحم لما أرسل فمن أتاھ فهو آمن، فأرسل النبی ﷺ إليهم<sup>(۳)</sup>.

دللت هذه الرواية على مالحق بالمرشحين من الضرر من ذلك البند، فالبند في حقيقته نصر للمسلمين، حتى اضطررت قريش بعد ذلك أن تتنازل عنه لتسليم على رجالها وأموالها.

وأن الدولة الإسلامية في بداية نشأتها بحاجة إلى الرجال الأقوباء في إيمانهم، فإن من يسلم من كفار قريش، ويرد إلى المشركين في ذلك ابتلاء وامتحان له من الله سبحانه وتعالى بصدق إيمانه، فإن من صبر واحتسب فإن الله سبحانه وتعالى سيجعل له مخرجاً.

وأما من جاء قريشاً من أصحاب محمد ﷺ، فإن ذلك يعني أنه مرتد عن الإسلام، وبقاء مثل هذا بين المسلمين فيه ضرر على الدعوة وأهلها.

(۱) وصف له بالإقدام على الحرب لو كان معه رجال يعيشونه.

(۲) سيف البحر أي ساحله، وكان طريق أهل مكة إذا قصدوا الشام، وهو يحاذي المدينة إلى جهة الساحل، وهو قريب من بلادبني سليم. (ابن حجر، فتح الباري . ۳۵۰ / ۵).

(۳) الجامع الصحيح، كتاب الشروط، حديث رقم ۲۷۳۲ ، ۲۷۳۱ .

والأمة ليس لها حاجة في المرتدين . فكون قريش تقبلهم ولا تردهم على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليس فيه أي ضرر على المسلمين ، بل فيه نفع لهم .

وأما النساء فإن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يردهن إلى المشركين تنفيذاً لأمر ربه سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حَلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُنْ يَحْلُونَ لَهُنَّ وَأَتُوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنكِحُوهُنَّ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوْنَ بِعِصْمَ الْكَوَافِرِ وَاسْأَلُوْنَاهُ مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَا يَسْأَلُوْنَاهُ مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١) .

والنساء المؤمنات اللاتي جئن مؤمنات إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) منهن أم كلثوم بنت عقبة من خرج ، ومن المؤمنات المذكورات أميمة بنت بشر ، وسبيعة بنت الحارث الإسلامية ، وبروع بنت عقبة ، وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة ، وكان من خرج من النساء في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب (٢) .

والظاهر أنه لم يرتد أحد من النساء ، وفي ذلك يقول ابن حجر : ما نعلم أن أحداً من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها (٣) .

### البند الثالث: تأجيل العمرة إلى العام المقبل

كان من بنود الصلح (أن يرجع النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولا يعتمر في هذا العام ، وأن يعتمر من قابل) (٤) .

(١) سورة المتحنة ، الآية ١٠ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٥ / ٣٤٨ .

(٣) الفتح ٥ / ٣٥١ .

(٤) راجع روایات بنود الصلح .

فقه الدعوة في صلح الحديبية

لقد كان الدافع إلى خروج المسلمين من المدينة هو زيارة البيت الذي طال عهدهم به، واشتاقت نفوسهم إليه، وكان ذلك إثر رؤيا رأها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ), فبشر أصحابه بذلك.

وكان لهذا القصد من زيارة البيت علامه ظاهرة، وهي الإحرام، وسوق الهدي، علماً بأن الغرب في ذلك الزمان - وبالخصوص قريش - كانت تعظم البيت من غير إسلام، فكان حري بها أن تعين على تعظيم البيت، ولا تصد عنه أحداً، وهذا التوجّه هو ما أشار به الحليس حين رأى البدن، كما ورد في رواية مسنـد الإمام أحمد أنه رجع إلى قومه فقال لهم: «يا معشر قريش قد رأيت ما لا يحل صده: الهدي في قلائده قد أكل أوتاره من طول الحبس عن محله»<sup>(١)</sup>.

وكانت العودة من غير زيارة البيت أمراً شاقاً على صحابة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) ويدل عليه مقولـة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): «أوليس كنت تحدثنا أنا سنتـي البيت فنطوف به . قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ): بلـى ، فأخبرتك أنا نـاتـيـه العام؟ قال : قلت : لا ، قال : فإنـك آتـيهـ وـمـطـوفـ».

ولا شك أن الصحابة (رضي الله عنهـ) كانت نفوسـهم تتشـوقـ لـهـذـاـ الـبـيـتـ وأداءـ العـمـرـةـ حيثـ رـأـيـ النـبـيـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)ـ فـيـ مـنـامـهـ قـبـلـ أنـ يـعـتـمـرـ أـنـ دـخـلـ هـوـ وأـصـحـابـهـ الـبـيـتـ ، فـلـمـاـ رـأـواـ تـأـخـيرـ ذـلـكـ شـقـ عـلـيـهـمـ<sup>(٢)</sup>.

ومـاـ يـدـلـ عـلـىـ شـدـةـ رـغـبـةـ الصـحـابـةـ (رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ)ـ مـاـ جـاءـ فـيـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ:ـ «ـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ)ـ لـأـصـحـابـهـ:ـ قـوـمـوـ فـانـحـرـوـاـثـ اـحـلـقـوـاـ،ـ

(١) المسند ٤ / ٣٢٤ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري ٥ / ٣٤٦ .

قال : فوالله ما قام منهم رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس ، فقالت أم سلمة : يا نبى الله أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك ، وتدعوا حلقك فيحلقك . فخرج فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك نحر بدنه ، ودعا حلقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غالماً<sup>(١)</sup> .

وفي توقف الصحابة (رضي الله عنهم) في تنفيذ الأمر قال ابن حجر : كأنهم توقيوا الاحتمال أن يكون الأمر بذلك للنذر ، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور ، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكمهم ، وسough لهم ذلك ، لأنه كان زمان وقوع النسخ . ويحتمل أن يكونوا ألهتهم صورة الحال ، فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم ، مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكمهم بالقهر والغلبة ، أو أخرموا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور . ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم . وشكرا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك لأم سلمة . قالت أم سلمة : يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ أخرج ثم لا تكلم أحداً منهم ، زاد ابن إسحاق : قالت أم سلمة : يا رسول الله لا تكلمهم ، فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح ، ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أمرهم بالتحلل أخذداً بالرخصة في حقهم ، وأنه هو يستمر على الإحرام أخذداً بالعزية في حق نفسه ، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال . وعرف النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) صواب ما

(١) الجامع الصحيح ، كتاب الشروط ، حديث رقم ٢٧٣٢ ، ٢٧٣١ .

## فقه الدعوة في صلح الحديبية

أشارت به فعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به، إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر<sup>(١)</sup>.

التزم رسول الله ﷺ بتنفيذ هذا البند مع مشقتة على النفوس، فقوم تغلغل في قلوبهم حب البيت العتيق ديناً، ومنهم من ألف العيش في جواره يطوف به متى شاء، لا يصدّه عنه صاد، ولا يمنعه عنه مانع، وهم المهاجرون من أهل مكة.

رجع المسلمين من دون عمرة، وعلى حسب الاتفاق جاؤوا في العام المُقبل لذلك، ودخلوا مكة، وبيتوا فيها ثلاثة أيام، والمشركون يرقبون الوضع، فلما كان يوم الثالث قالوا العلي هذا آخر يوم من شرط صاحبك، فأمره أن يخرج فأخبره بذلك فقال نعم فخرج.

ولابد أن نعلم أن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام أو في الناس بالمواثيق، وأشد الناس بها التزاماً، ولا يعني سؤال المشركين لعلي الخروج أنهم تأخروا عن تنفيذ ذلك، وبين النووي هذا الأمر فيقول: «فإن قيل كيف أحوجوه إلى أن يطلبوا منهم الخروج ويقوموا بالشرط، فالجواب أن هذا الطلب كان قبل انتهاء الأيام الثلاثة بيسير، وكان عزم النبي ﷺ وأصحابه على الارتحال بعد انتهاء الثلاثة فاحتاط الكفار لأنفسهم، وطلبوه الارتحال قبل انتهاء الثلاثة بيسير، فخرجوا عند انتهاءها وفاء»<sup>(٢)</sup>.

إن الوفاء بالعهود والمواثيق من الأخلاق الحميدة التي تحبها النفوس، ولا شك أن وفاء المسلمين بهذا الشرط، وخروجهم من البيت العتيق مع

(١) فتح الباري ٣٤٧/٥.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ١٣٩/١٢.

جهم الشديد له، وأحقيthem به، يترك في نفوس المشركين أثراً طيباً يضاف إلى الآثار الأخرى المترتبة على هذا الصلح المبارك مما يجعل أولئك يعرفون قدر الإسلام ومكانة المسلمين، وما يتمتعون به من خلق نبيل ووفاء بالعهود والمواثيق.

وفي الجانب الثاني من البند هو حالة السلاح وقت الدخول، وهو (ولا يدخلوها إلا بجلبان السلاح) قال العلماء: وإنما شرطوا هذه الوجهين أحدهما أن لا يظهر منه دخول الغالبين الظاهرين . والثاني أنه إن عرض فتنة أو نحوها يكون في الاستعداد بالسلاح صعوبة<sup>(١)</sup>.

وقد وافق رسول الله ﷺ على هذا الجانب من الشرط، وذلك أن دخول مكة على الحالة الأخرى ليس لهم فيه حاجة، وليسوا أهل خيلاء أو تفاخر بإظهار السلاح، فإن جنود الدعوة أهل تواضع وذل لله سبحانه وتعالى، وحتى في حال دخولهم البلاد فاتحين متصررين، فحالهم هنا حال المتواضعين الشاكرين لله سبحانه وتعالى، كما كانت حال رسول الله ﷺ عندما فتح أعظم البلدان (مكة)<sup>(٢)</sup>.

وأما من حيث مدة البقاء في الثلاثة أيام فقال العلماء: سبب هذا التقدير أن المهاجر من مكة لا يجوز له أن يقيم بها أكثر من ثلاثة أيام، وهذا أصل في أن الثلاثة ليس لها حكم الإقامة، وأما ما فوقها فله حكم الإقامة<sup>(٣)</sup>.

(١) النووي ، شرح صحيح مسلم ١٣٦/١٢ .

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ٤٠٥ / ٢ .

(٣) انظر : النووي ، شرح صحيح مسلم ١٣٦/١٢ .

فقه الدعوة في صلح الحديبية

والملة ولو كانت قصيرة فإنها كافية للمسلمين لأداء النسك الذي جاؤوا من أجله وهو العمرة.

**البند الرابع: دخول القبائل الأخرى في الحلف**

جاء في رواية ابن إسحاق: وأنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه<sup>(١)</sup>.

فتواتشت خزاعة فقالوا: نحن في عقد محمد وعهده، وتواترت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وأنك عاملك هذا فلا تدخل مكة علينا، وأنه إذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها بأصحابك، فأقمت بها ثلاثةً معك سلاح الراكب: السيف، ولا تدخلها بغیره<sup>(٢)</sup>.

إن طرفي الصلح هما المسلمون من جهة، وكفار قريش من جهة أخرى، وأما القبائل الأخرى فكانت علاقتها بهذا الصلح بالاختيار، فمن أرادت الدخول في حلف المسلمين فلها ذلك، ومن أرادت الدخول في حلف قريش فلها ذلك.

ونجد هنا قبيلتين دخلتا في هذا الحلف اختياراً وهما خزاعة التي دخلت في عقد محمد وعهده، وبنو بكر التي دخلت في عقد قريش وعهدهما، وهاتان القبيلتان بينهما من قبل شيء من العداوة والثار.

ثم دخول هاتين القبيلتين في هذا الحلف هو الذي حمل كفار قريش على نقض العهد، فكان فتح مكة على إثره. فقد روى البيهقي عن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة قالا: كان في صلح رسول الله ﷺ يوم

(١) راجع روایات بنود الصلح.

(٢) ابن هشام السيرة النبوية ٣١٧ / ٢ . وابن حجر، فتح الباري ٥ / ٣٤٤ .

الحادية بينه وبين قريش أنه من شاء أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل ، ومن شاء أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل ، فدخلت خزاعة في عقد محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، ودخلت بنو بكر في عقد قريش ، فمكثوا في الهدنة نحو السبعة أو الشمانية عشرة شهرًا ، ثم إنبني بكر الذين دخلوا في عقد قريش وثبتوا على خزاعة الذين دخلوا في عقد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليلاً عاء لهم يقال له الوتير قريب من مكة ، وقالت قريش : هذا ليل ، وما يعلم بنا محمد ، ولا يرانا أحد ، فأغانوا بني بكر بالسلاح والكراع ، وقاتلوا خزاعة معهم ، للضفن<sup>(١)</sup> على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وركب عمرو بن سالم إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد ذلك يخبره الخبر ، فلما قدم عليه أنسده :

اللهم إني نأشد محمداً	حلف أينما وأبيه الأتلدا
إن قريشاً أخلفوك الموعدا	ونقضوا ميثاقيك المؤكدا
هم بيتوна بالوتير هجداً	فقتلونا ركعاً وسجداً
فانصر رسول الله نصراً اعتدا	

فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : نصرت يا عمرو بن سالم . ثم أمر الناس فتجهزوا ، وسأل الله أن يعمي على قريش خبرهم حتى يبغتهم في بلادهم . وفي رواية : أن أبو بكر قال له : يا رسول الله ، ألم تكن بينك وبينهم مدة ؟ قال : ألم يبلغك ما صنعوا ببني كعب<sup>(٢)</sup> ؟ . وفيه فقال أبو بكر يا رسول الله أوليس بيننا وبينهم مدة قال إنهم غدروا ، ونقضوا العهد ، فأنا أغازيهم . ثم ذكر الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) الضفن يعني الحقد (الجوهرى ، الصحاح ، ٦ / ٢١٥٤) .

(٢) السنن الكبرى ٩ / ٢٢٣ . وانظر : الهيثمي ، مجمع الزوائد ٦ / ١٦٢ . وابن أبي شيبة ، المصنف ١٤ / ٤٨٢ .

(٣) نصب الرأبة ٣ / ٣٩٠ .

فقه الدعوة في صلح الحديبية

ثم لا بد أن نعلم أن المسلمين لم يطلبوا هذا البند، من أجل أن يتقووا على قريش لقاتلتهم، إنما الذي عرض ذلك على ظاهر الرواية هم أهل مكة فقبلها رسول الله ﷺ، وكانت فيها نهايهم، ويكررون ويذكر الله والله خير الماكرين. فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، فقد ظنوا أن ذلك الحلف فيه مصلحة لهم، فكانت فيه نهايهم.

البند الخامس: أن بينهم عيبة مكتوفة

جاء من ضمن بنود الصلح: وعلى أن بيننا عيبة مكتوفة<sup>(١)</sup>.

والعيبة ما يجعل فيه الشاب مكتوفة أي مشدودة ممنوعة، أي أمراً مطويأ في صدور سليمة، وهو إشارة إلى ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم<sup>(٢)</sup>.

ومن المعلوم أنه عند وجود عداوة بين طائفتين أن هذه الحال لا تخلو من أن يتحدث كل فريق عن الفريق المقابل بما من شأنه أن يكون عيباً أو تهديداً أو وعداً أو انتقاداً، وهذا يسمى بالصطلاح المعاصر بالحرب الكلامية.

وهذا النوع من السلوك ربما لا يغنى شيئاً إلا انشغالاً بالكلام والتصريحات. وهو مما يزيد في شدة العداوة بين الطرفين. وموقف المسلمين من غيرهم ليس موقفاً عدوانياً صرفاً، بل هو محكوم بهذا الدين، فمن

(١) راجع روایات بنود الصلح .

(٢) ابن حجر، فتح الباري ٥/٣٣٣ . والعظيم أبادي، عون العبود ٧/٤٥٢ .

دعى إلى هذا الدين وآمن به أصبح ولیاً. ومن صد عنه وعادى أهله أصبح عدواً.

وتوقف الحرب العسكرية بين الطرفين بعهد لا يستقيم إلا بتوقف الحرب الكلامية، حتى لا تكون سبباً في نقض العهد، وإثارة الحرب مرة أخرى. ويضاف إلى ذلك أمر مهم في الدعوة الإسلامية، وهو أن لها هدفاً آخر من وراء توقف الحرب بين الطرفين، وهو نشر الدعوة بالطريقة الإسلامية، فتوقف الحرب الكلامية بينهم مما يقرب المدعويين إلى الدعاة، وكذلك الدعاة من المدعويين، ويبعد أسباب النفرة بين الطرفين، فيكون الجو مهيأً لاستقبال الدعوة.

ثم لا ننسى أن المسلمين ليس من طبيعتهم أصلاً اللجوء إلى هذا الأسلوب من المواجهات. إلا في حدود ما تقتضيه المصلحة. ومن الأدب العام لهذه الأمة المسلمة ما وجه به نبئها وقائد مسيرتها محمد ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت».

ولا يعني الكف عن ذلك الولاء والمحبة لهم، بل تكون العلاقة القلبية على حالها، فهي من قبل المسلمين مقيدة بعقيدتهم، فالمحبة والولاء للمؤمنين، والبغض والعداء للكافرين.

وقد جاء الإعلان من الله سبحانه وتعالى بالبراءة من المشركين بقوله:

﴿وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجَّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ فِيَنْ تُبْتَمَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَإِنَّ تَوَلَّْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجَزِي اللَّهِ وَبَشَّرَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعِذَابٍ أَلِيمٍ﴾<sup>(١)</sup>. وأن هذه البراءة لا تزول بمجرد الصلح،

(١) سورة التوبة، الآية ٣.

فقه الدعوة في صلح الخديبية

بل لابد لزوالها من الإيمان بالله وحده لا شريك له، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْرُونَكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، فالتبعة تكون مما هم عليه من الشرك، ويدخلون في الإيمان ويقومون بلازميه من الصلاة والزكاة ونحوها.

البند السادس: أنه لا إسلام ولا إغلال

جاء في بنود الصلح من رواية ابن إسحاق: وأنه لا إسلام ولا إغلال<sup>(٢)</sup> أي لا سرقة ولا خيانة، فالإسلام من السلة وهي السرقة، والإغلال الخيانة، تقول أغلى الرجل أي خان، أما في الغنيمة فيقال: غل بغیر ألف . المراد أن يأمن بعضهم من بعض في نفوسهم وأموالهم سراً وجهراً . وقيل: الإسلام من سل السيوف، والإغلال من لبس الدروع ووهاب أبو عبيد<sup>(٣)</sup> .

وعلى المعنى الأول من السرقة والخيانة فإن المسلمين بعيدون عن ذلك من غير عهد، فقد جاء دينهم يحرم عليهم هذه الأمور.

ففي السرقة جاء التهديد والوعيد والخذ على السارق، كما في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

وفي الخيانة جاء النهي الشديد عنها في الكتاب والسنّة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتَكُمْ﴾

(١) سورة التوبه، الآية ١١ .

(٢) راجع روايات بنود الصلح .

(٣) ابن حجر، فتح الباري / ٥ ٣٤٤ . وعون المعبود / ٧ ٤٥٢ .

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٨ .

**وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾** <sup>(١)</sup>. وقد جعل النبي ﷺ الخيانة وعدم الأمانة من صفات قوم يأتون بعد أصحابه، فعن عمران بن حصين رضي الله عنهمما قال : قال النبي ﷺ: «إِنْ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَخُونُونَ وَلَا يُؤْمِنُونَ وَيَشَهِّدُونَ وَلَا يَسْتَشِهِدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يَفْوِنُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ»<sup>(٢)</sup>. وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ: «أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكُمْ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكُمْ»<sup>(٣)</sup>.

فالمسلم من غير عهد يجب أن يتبع عن هذه الأمور ، والداعية بشكل خاص هو أبعد الناس عن ذلك ، فكيف برسول الله ﷺ خير البشرية ، وصحابته الكرام خير الأمة ، فهم أكمل الناس تطبيقاً لهذا الدين .

إذاً يمكن القول أن هذا البند ينصرف إلى المشركين فهم الذين يتوقع منهم ذلك ، فلا دين يعصمهم ، ولا عادات تردعهم ، خاصة إذا علمنا أن السرقة والخيانة كانت فاشية عند بعضهم في ذلك الزمان .

إذاً فهذا البند فيه مصلحة دعوية كبيرة ، فإن المسلمين من جهتهم يؤمنون بالكافر في هذا الأمر ، وأما كفار قريش فإن هذا البند لن يعطيهم شيئاً جديداً ، لأن المسلمين في الأصل ليسوا أهل سرقة ولا خيانة حتى من غير عهد .

(١) سورة الأنفال ، الآية ٢٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الشهادات ، حديث رقم ٢٦٥١ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٤/١٤ . والترمذى في سننه ٣/٥٦٤ . وقال : هذا حديث

حسن غريب . وقال الألبانى في صحيح سنن الترمذى ٢/١٩ : صحيح .

وأخرجه أبو داود في سننه ٣/٨٠٥ .

## المبحث الرابع: ثمار الصلح الدعوية

كان الصلح في الصورة الظاهرة ضيّماً للمسلمين، وفي الصورة الباطنة عزّاً لهم، ومصلحة كبرى للدعوة، وكان بمثابة النصر للدولة الإسلامية، ولقد سماه الله سبحانه تعالى فتحاً، ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فُتُحًا مُبِينًا﴾ قال ابن كثير: أي بیناً ظاهراً، المراد به صلح الحديبية فإنه حصل بسببه خير جزيل، وآمن الناس، واجتمع بعضهم بعض، وتكلم المؤمن مع الكافر، وانتشر العلم النافع الإيمان<sup>(١)</sup>. وانتشر الإسلام بسببه بشكل أوسع في الجزيرة العربية وما حولها، ومن أبرز ثمار هذا الصلح الدعوية ما يلي :

١- فتح مكة ، يعد فتح مكة من أهم ثمار صلح الحديبية ، فإنه لما كان الصلح ونقضه المشركون كان ذلك سبباً مباشرأً للدخول المسلمين إلى مكة وفتحها ، قال ابن حجر في الفتح : المراد بالفتح هنا الحديبية ، لأنها كانت مبدأ الفتح المبين على المسلمين ، لما ترتب على الصلح الذي وقع منه الأمان ورفع الحرب ، وتمكن من يخشى الدخول في الإسلام ، والوصول إلى المدينة ، من ذلك كما وقع خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وغيرهما ثم تبع الأسباب بعضها بعضاً إلى أن كمل الفتح<sup>(٢)</sup> . وقال النووي : ومن ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التي كانت عاقبتها فتح مكة ، وإسلام أهلها كلهم ، ودخول الناس في دين الله أفواجاً ، وذلك أنهم قبل الصلح لم يكونوا يختلطون المسلمين ، ولا تتظاهر عندهم أمور النبي ﷺ كما هي ، ولا يحلون من يعلمهم بها مفصلة ، فلما

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/١٨٣.

(٢) فتح الباري ٧/٤٤١.

حصل صلح الحديبية اختلطوا بال المسلمين وجاءوا إلى المدينة وذهب المسلمون إلى مكة، وحلوا بأهلهم وأصدقائهم، وغيرهم من يستصحونه، وسمعوا منهم أحوال النبي ﷺ مفصلاً بجزئياتها ومعجزاته الظاهرة، وأعلام نبوته المتظاهرة، وحسن سيرته، وجميل طريقته، وعاينوا بأنفسهم كثيراً من ذلك، فما زلت نفوسهم إلى الإيمان حتى بادر خلق منهم إلى الإسلام قبل فتح مكة فأسلموا بين صلح الحديبية وفتح مكة، وازداد الآخرون ميلاً إلى الإسلام، فلما كان يوم الفتح أسلموا كلهم لما كان قد تمهد لهم من الميل، وكانت العرب في البوادي يتظرون بإسلامهم إسلام قريش فلما أسلمت قريش، أسلمت العرب في البوادي<sup>(١)</sup>.

٢- اعتراف قريش بمكانة المسلمين، كفريق قوي تبرم معه المعاهدات . وقد رضوا منم بهذا الصلح أن يكفوا عنهم ، قال موسى بن عقبة : قال رجل عند منصرفهم من الحديبية : ما هذا بفتح ، لقد صدونا عن البيت ، فقال النبي ﷺ : بل هو أعظم الفتوح ، قدر رضي المشركون أن يدعوكم عن بلادهم بالراح ، ويسألكم القضية ، ويرغبوا إليكم في الأمان ، وقد رأوا منكم ما كرهوا<sup>(٢)</sup> .

٣- استراحة المسلمين من الحرب ، التي شغلتهم واستهلكت قوتهم ، وهذه الحروب التي خاضها المسلمون كلها طاعة لله سبحانه وتعالى ، وفيها من الخير الكثير . إلا أن الحرب لها تبعاتها ، ولها تكاليفها في النفس

(١) شرح صحيح مسلم ١٢٨/١٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ١٦/١٧٣ .

فقه الدعوة في صلح الخديبية

والمال . واستراحة المسلمين منها في فترة - ولو كانت وجيزة - فيه خير لهم لأمور أخرى ، للاستعداد لها في حروب قادمة .

٤- بذل الجهد في الدعوة إلى الإسلام في ظل الأمان والسلام .

٥- تفرغ الرسول ﷺ لمخاطبة قادة بعض الدول ، كقيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، والمقوقس ، وأمراء الأعراب ، ودعوتهم إلى الإسلام . ومنها ما يلي :

كتابه إلى هرقل (عظيم الروم) ، الذي أرسل به دحية بن خليفة الكلبي (رضي الله عنه) ، جاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد عبد الله رسوله ، إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد : فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم وسلم ، يؤتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت فإن عليك إثم الأريسين <sup>(١)</sup> ، ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرُكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مَّنْ دُونَ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوْا بِأَنَّهُ مُسْلِمُوْنَ ﴾ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> .

وكتابه إلى كسرى (عظيم فارس) ، الذي أرسل به عبدالله بن حذافة السهمي ، وجاء فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى كسرى عظيم فارس ، سلام على من اتبع الهدى ، وأمن بالله ورسوله ، وشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، أدعوك بدعاية الله ، فإني أنا رسول الله إلى الناس كافة ، لينذر

(١) المقصود بهم الأتباع الذين لم يسلموا تقليداً له .

(٢) سورة آل عمران ، الآية ٦٤ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب بدء الوعي ، حديث رقم ٧ .

من كان حياً ويحق القول على الكافرين، أسلم تسلّم، فإن أبيبٍ فإن  
عليك إثم المجروس»<sup>(١)</sup>.

وكتابه إلى النجاشي (ملك الحبشة)، الذي أرسل به عمرو بن أمية  
الضميري.

وكتابه إلى المقوقس (ملك مصر والإسكندرية)، الذي أرسل به  
حاطب ابن أبي بلترة، إلى غير ذلك من الكتب الكثيرة التي بعث بها  
رسول الله ﷺ إلى الملوك وغيرهم، والهدف منها دعوتهم إلى الله  
سبحانه وتعالى<sup>(٢)</sup>.

٦- أتاح هذا الصلح الفرصة للمسلمين والشركين أن يختلط بعضهم ببعض،  
فيطلع المشركون على محسن الإسلام<sup>(٣)</sup>. وفي هذا يقول الزهري : فما  
فتح في الإسلام فتحاً قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى  
الناس ، فلما كانت الهدنة ، ووضعت الحرب ، وأمن الناس بعضهم  
بعضاً ، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة ، فلم يكلم أحد في  
الإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من  
كان في الإسلام قبل ذلك<sup>(٤)</sup>.

٧- تفرغ الرسول ﷺ لمحاربة عدو آخر من أعداء الدعوة ، وهم اليهود ،  
حيث خرج رسول الله ﷺ بعد نحو من شهرين إلى غزوة خيبر .  
فتتحها الله على نبيه ﷺ ، وغنم المسلمون غنائم كثيرة في هذه الغزوة ،

(١) ابن القيم، زاد المعاد / ٣ / ٦٨٨ .

(٢) انظر نصوص هذه الكتب وغيرها عند ابن القيم، زاد المعاد / ٣ / ٦٨٨ وما بعدها.

(٣) انظر : الندوى ، السيرة النبوية ص ٢٨٠ - ٢٨٢ .

(٤) ابن هشام السيرة النبوية ٢ / ٣٢٢ .

## فقه الدعوة في صلح الحديبية

قال ابن حجر : المراد بقوله تعالى ﴿ وَأَثَابُهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴾<sup>(١)</sup> فتح خيبر على الصحيح ، لأنها هي التي وقعت فيها المغامن الكثيرة للMuslimين ، وعن مجمع بن حارثة قال : شهدنا الحديبية ، فلما انتصرنا وجدنا رسول الله ﷺ واقفاً عند كراع الغميم ، وقد جمع الناس قرأ عليهم : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴾ الآية ، فقال رجل : يا رسول الله أو فتح هو ؟ قال : أي والذى نفسي بيده ، إنه لفتح ثم قسمت خيبر على أهل الحديبية<sup>(٢)</sup> .

٨- ازدياد عدد المسلمين في هذه الفترة زيادة كبيرة ، يقول الزهري في هذا : وقال الزهري لقد كان الحديبية أعظم الفتوح ، وذلك أن النبي ﷺ جاء إليها في ألف وأربعين ألف ، فلما وقع الصلح مشى الناس بعضهم في بعض ، وعلموا وسمعوا عن الله ، فما أراد أحد الإسلام إلا تمكن منه ، فما مضت تلك السنة إلا والمسلمون قد جاءوا إلى مكة في عشرة آلاف<sup>(٣)</sup> . ويقول أيضاً : ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك<sup>(٤)</sup> . وقال ابن هشام : والدليل على قول الزهري أن رسول الله ﷺ . خرج من المدينة إلى الحديبية في ألف وأربعين ألفاً - في قول جابر بن عبد الله - ثم خرج عام فتح مكة بعد ذلك بستين في عشرة آلاف<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الفتح ، الآية ١٨ .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ٤٢٠ / ٣ . وأبو داود في سننه ٤١٣ / ٣ . وقال الألباني في

صحيح سنن أبي داود ٥٨٦ / ٢ : حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرك ١٣١ / ٢ .

وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ١٧٣ .

(٤) ابن هشام السيرة النبوية ٢ / ٣٢٢ .

(٥) المرجع السابق ، المكان نفسه .

## الخاتمة

بعد البحث والتأمل في ذلك الصلح المبارك (صلح الحديبية) الذي جعله الله سبحانه وتعالى فتحاً لهذه الأمة أدركنا جانباً من حكمة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الدعوية في تعامله مع المشركين في هذا الصلح، وتبيان ذلك ابتداءً من خروجه إلى الحديبية، حيث نوى السلم، واستعد للحرب في حال وقوعها. ومروراً بالرسائل الشفوية التي وجهها على قريش قبل بداية الصلح، مما كان له الأثر البالغ في جعل قريش تتنازل عن كبرياتها، وتطلب الصلح مع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وكذلك ما كان من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أثناء كتابة الصلح من التنازل عن عبارات لم يوافق عليها المشركون، وكان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يعلم أن تنازله عن ذلك ليس فيه غبن للمسلمين، ثم ما تبع ذلك كله من تلك البنود الواردة التي وافق عليها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وعاقبتها الحميضة للإسلام والمسلمين، في حين أن بعض أصحابه (رضي الله عنهم) على مكانتهم وجلالة قدرهم دخل في نفوسهم في بداية الأمر شيء بسبب ذلك الصلح حين خفيت عليهم الحكمة من ورائه.

ومن خلال هذا البحث يمكن التوجّه ببعض التوصيات على النحو التالي:

- ١- التعمق في دراسة الحكمة الدعوية في جوانب مختلفة من سيرة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
- ٢- الاعتناء باختيار المفاوضين في أمور الصلح من أهل الحكمة والنظر البعيد.
- ٣- التسليم لقادة الدعوة المؤثرين في الأمور المهمة، والتنازل عن الاجتهادات والأراء الشخصية في هذه المسائل.

---

فقه الدعوة في صلح الخديبية

---

- ٤ - عند خفاء الحكمة في إجراء معين من أمور الدعوة وتساؤل الناس عن ذلك يحسن بقائد الدعوة تجليتها وإيضاً حثها لإقناع الناس بها .
- ٥ - الثقة بنصر الله سبحانه وتعالى وعدم الاستعجال في جندي ثمار الجهد الدعوية .

## المراجع

- ١- ابن الأثير، الكامل في التاريخ ، تحقيق وضبط علي شيري ، ط١ (دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٤٠٨هـ).
- ٢- الإمام أحمد، المسند، ط٥ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٥هـ) .
- ٣- أحمد بن علي المقرizi ، إمتناع الأسماع ، نشر (مطبعة لجنة التأليف والترجمة ، القاهرة) .
- ٤- أحمد محمد القسطلاني ، الموهاب اللدنية ، تحقيق صالح أحمد الشامي . ط١ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤١٢هـ) .
- ٥- الألباني ، صحيح سنن أبي داود ، ط١ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٩هـ) .
- ٦- الألباني ، صحيح سنن الترمذى ، ط١ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٨هـ) .
- ٧- البخاري ، الجامع الصحيح ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ (المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٤٠٠) .
- ٨- ابن بليهد ، صحيح الأخبار عمما في بلاد العرب من الآثار ، نشر (مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧١هـ) .
- ٩- البيهقي ، السنن الكبرى ، ط١ (دار المعارف ، حيدر أباد ، ١٣٥٦) .
- ١٠- الترمذى ، السنن ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر ، نشر(دار إحياء التراث العربي) .
- ١١- الجوهري ، الصحاح ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، ط٣ (دار العلم للملائين ، بيروت ، ١٤٠٤هـ) .

---

فقه الدعوة في صلح الحدبية

---

١٢ - حافظ الحكمي ، مرويات غزوة الحدبية ، (الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة) .

١٣ - الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، نشر (دار المعرفة ، بيروت) .

١٤ - ابن حجر ، فتح الباري ، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، تصحيح وتعليق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، نشر (رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض) .

١٥ - ابن حجر العسقلاني ، تلخيص الحبير (القاهرة)



# ARAB JOURNAL FOR SECURITY STUDIES & TRAINING

- *Eloquence in Prophetic Words as Dr. Mohammed S. al-Saiqal Reflective in Some Traditions on Al-Fitn and State Functioning*
- *Biological Analysis of Human Dr. Mohammed Y. al-Nujaimi Genetics and its Rationale in Identity Confirmation*
- *Disguised Wisdom in Al-Hudaibiya Dr. Suleiman Qasim al-Eid Truce*
- *Sworn Declaration of Personal Assets Prof. Mohammed H. Hammad by the State Governors: Priorities of Umar bin al-Khattab*
- *Mass Media and its Impact on Muslim Dr. Abdullah M. Hariri Family Education: Realities and Expectations*
- *Impact of Legal Government on the Dr. Ahmad B. Nur al-Din al-Rifai Protection of Human Rights*
- *School Management on Combating Dr. Abdul Mohsin A. Al-Samih Deviation*
- *Legal Protection of Secrecy in Dr. Marcia G. Kutrieh Electronic Communication*



Year  
19

Volume 19 . No. 37 . March. 2004 . Published by: Naif Arab University for Security Sciences - Riyadh

ISSN 1241 - 1319

هذا الكتاب منشور في

